جلسة الثلاثاء الموافق 30 من يناير سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

( )

الطعنان رقما 934، 973 لسنة 2023 جزائي

(1- 8) محكمة "محكمة الموضوع: سلطة المحكمة في تقدير نسبة الاتهام إلى المتهم" "سلطة المحكمة في وزن أقوال الشهود واستخلاص الإدانة من تناقض الأقوال". جريمة "أركان الجريمة: الشروع: الفرق بين الشروع في القتل والقتل العمد". شريعة إسلامية "وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جرائم القصاص والدية: تطبيق عقوبة الأرش للجرائم الواقعة على ما دون النفس".

(1) تقدير نسبة الاتهام إلى المتهم وتحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة. موضوعي تستقل به محكمة الموضوع. شرطه.

(2) وزن أقوال الشهود وتقدير ظروف أدائها واستخلاص الإدانة مع وجود تناقض بين أقوالهم. من سلطة محكمة الموضوع.

(3) الشروع. ماهيته.

(4) النشاط الإجرامي في الشروع في القتل هو ذات النشاط الإجرامي في القتل العمد. الفرق بينهما. ماهيته.

(5) إحاطة الحكم المطعون فيه بواقع الدعوى وتقديره لظروفها وملابساتها وتحقيقه لأركان الجريمة فيها واطمئنانها لإدانة الطاعن بما نسب إليه من الشروع في قتل المجني عليه أخذا بأقوال الشهود والمجني عليه وشمول حكمها على عرض لدفاع الطاعن بأنه لم يكن من ضمن الذين تشاجروا ولم يكن موجودا في مسرح الواقعة والرد عليه بما يدحضه. مؤداه. ما يثيره الطاعن أمام محكمة النقض في طعنه جدل موضوعي لا يقبل إثارته أمامها.

(6) تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم القصاص والدية والحدود. واجب. مخالفة ذلك. مؤداه البطلان. أساسه. م (1) ق الجرائم والعقوبات.

(7) الأرش. عقوبة للجرائم الواقعة على ما دون النفس. نوعيه. أرش مقدر وأرش غير مقدر.

(8) قضاء الحكم المطعون فيه بمعاقبة المطعون ضده بالسجن عن جريمة الشروع في القتل دون تطبيق عقوبة الأرش. خطأ في تطبيق القانون ومخالفة للشريعة الإسلامية. مؤداه. النقض مع الإحالة لاتصال الخطأ بتقدير العقوبة.

(الطعنان رقما 934، 973 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2024/1/30)

1- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير نسبة الاتهام إلى المتهم من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ولها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها بما في ذلك تحقيقات النيابة العامة ومحاضر الاستدلالات وشهادة الشهود وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند.

2- المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروك تقديره لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب. وكان التناقض بين أقوال الشهود - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه.

3- المقرر وفقا لمؤدى نص المادة 1/35 من قانون الجرائم والعقوبات أن الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها.

4- المقرر أن النشاط الإجرامي في الشروع في القتل العمد هو ذاته النشاط الإجرامي في الجريمة التامة ما عدا النتيجة التي فشل فيها الجاني من تحقيق هدفه لسبب لا دخل لإرادته فيه.

5- ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركانها واطمأن لإدانة الطاعن بما نسب إليه أخذا بأقوال الشهود والمجني عليه بأن الطاعن الذي كان يرتدي كندوره بيضاء وغترة حمراء ويضع كمامة هو من تعدى على المجني عليه بضربه بسكين في رأسه وهو جزء حيوي في جسم الإنسان وقد نتج من هذه الضربة ما أثبته تقرير مستشفى ..... بحدوث جرح قاطع في فروة الرأس بالناحية الجدارية اليسرى عند الوصول للمستشفى وكان واعيا ومتجاوبا ولديه حبسة في الكلام مع وجود شلل بالشق الأيمن بالجسم وأبدت الشعاعية وجود كسر بعظم الجمجمة مع نزف دماغي جداري أيسر صغير وتدهورت حالة المريض تدريجيا خلال ساعتين وأصبح غير واع وغير متجاوب وتم إعادة التصوير الإشعاعي للدماغ وتبين وجود نزف دماغي كبير، مع وجود شلل كامل بالطرف العلوي الأيمن، وشلل جزئي بالطرف السفلي الأيمن مع وجود عسر كلام بسيط ، وأن المريض بحاجة لعلاج طبيعي وإعادة تأهيل مكثف طويل الأمد مع الحاجة لإجراء عمل جراحي آخر في المستقبل لتصنيع عظام الجمجمة. كما ثبت بتقرير أمانة للرعاية الطبية بالتشخيص الطبي للمجني عليه وجود شلل نصفي تشنجي في الجانب الأيمن ناتج عن نزيف داخل المخ الأيسر بسبب الاعتداء المزعوم حيث تمت إصابته باختراق الدماغ والذي استدعى استئصال الجمجمة وهذه الأسباب لها أصل ثابت بالأوراق. وإذ أحاط الحكم المطعون فيه بظروف الواقعة عن بصر وبصيرة وعرض لما أثاره الطاعن من دفاع تمثل في أنه لم يكن من ضمن الذين تشاجروا وهو لم يكن موجودا أصلا في مسرح الواقعة ورد عليه بما يدحض هذا الادعاء بما قرره الشهود والمجني عليه بأن الطاعن هو من استخدم السكين في ضرب المجني عليه في الرأس واطمأن لصورة الواقعة وصحة إسناد التهمة وبثبوت الاتهام

المنسوب إليه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا النعي لا يعدو أن يكون مجرد تشكيك في صحة ما نسب إليه مما ينحل إلى جدل موضوعي حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى، وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض ويكون النعي على غير أساس.

6- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في شأن الحدود والقصاص والدية عملا بأحكام المادة (1) من قانون الجرائم والعقوبات في شأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر الجرائم، ومؤدى ذلك وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم القصاص والدية والحدود، وأن مخالفتها تؤدي إلى البطلان المتعلق بالنظام العام والذي تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها.

7- المقرر أن الأرش هو عقوبة للجرائم الواقعة على ما دون النفس مما لا قصاص فيها، والأرش نوعان، أرش مقدر وأرش غير مقدر فالأرش المقدر هو ما حدد الشرع مقداره.

8- ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة المطعون ضده بالسجن دون تطبيق عقوبة الأرش، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وخالف الشريعة الإسلامية بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الشأن. ولما كان هذا الخطأ يتصل بتقدير العقوبة وهو من اختصاص محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن وآخرين إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنهم بتاريخ 2021/4/20 بإمارة .....:

1- شرعوا في قتل المجني عليهما / ..... و..... عمداً، مع سبق الإصرار بأن أعدوا سكيناً لتنفيذ ذلك، وما أن التقوا بالمجني عليهما، حتى استل سكينه من جيبه وطعنه في رأسه قاصدا من ذلك إزهاق روحه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة باستمارة الفحص الطبي والتقرير الطبي المرفقين بالمحضر، وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة الجناة فيه وهو توجههم إلى المستشفى ومن ثم تدارك المجني عليه بالعلاج وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

2- وهم عصبة من أربعة أشخاص يحمل أحدهم سكيناً اعتدوا على سلامة أجسام المجني عليهم .....، ..... و.....، بأن أحدثوا بهم الإصابات المثبتة باستمارة الفحص الطبي وتقرير الطب الشرعي وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتهم طبقا للمواد 34/1، 35/1، 82/1، 332/2، 339/2، 341 من قانون العقوبات الاتحادي.

وبجلسة 2022/8/30 قضت محكمة أول درجة غيابياً بمعاقبته بالسجن المؤبد وإلزامه بالدية مع مصادرة السكين المستخدمة في الجريمتين وإلزامه بالرسوم القضائية. قام المحكوم عليه بتسليم نفسه فأعيدت محاكمته من جديد. وبجلسة 2023/5/15 قضت المحكمة ببراءته من التهمة المسندة إليه وبرفض الدعوى المدنية.

استأنفت النيابة العامة كما استأنف المدعي بالحق المدني بالاستئنافين رقمي 791، 779 لسنة 2023 جزاء ..... وبجلسة 2023/7/3 قضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا، وفي موضوع استئناف النيابة العامة بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بمعاقبة/ ..... بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن التهمة المسندة إليه مع إلزامه بالرسوم القضائية ابتداء وفي موضوع استئناف المدعي بالحق المدني بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة مع إلزامه بالرسوم القضائية استئنافاً.

لم يرتض الطاعن قضاء الحكم كما لم يجد الحكم قبولا من النيابة العامة فطعنا بالنقض بالطعنين الماثلين، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها في الطعن المرفوع من الطاعن وطلبت رفضه.

<u>أولا الطعن رقم 973 لسنه 2023 المرفوع من الطاعن .....</u>

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وعدم الإحاطة بوقائع الدعوى وأدلتها، إذ قضى بإدانته بجريمة الشروع في القتل رغم إنكاره وعدم تواجده في مسرح الحادثة وانتفاء أركان الجريمة بحقه وأن الحكم لم يبين الأفعال التي قام بها وكيفية حدوثها ووصف الإصابات ولم يستظهر نية القتل وخلو الأوراق من دليل يثبت ارتكابه الجريمة وعول الحكم على أقوال المجني عليهم المتناقضة في تحديد أوصاف من اعتدى عليهم وأنه لم يثبت تواجد الطاعن بين المتشاجرين وعدم معقولية تصور الواقعة على نحو ما ورد بأمر

الإحالة، كما أن الحكم المطعون فيه تناقض مع حكم صادر في ذات الواقعة في الدعوى رقم 459 لسنة 2022 والتي قضي فيها بإدانة المتهمين ..... بأنهم قاموا بالاعتداء على المجني عليهم ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في مجمله مردود، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير نسبة الاتهام إلى المتهم من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ولها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها بما في ذلك تحقيقات النيابة العامة ومحاضر الاستدلالات وشهادة الشهود وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند. كما أن من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروك تقديره لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب. وكان التناقض بين أقوال الشهود - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه. وكان من المقرر وفقا لمؤدى نص المادة 1/35 من قانون الجرائم والعقوبات أن الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها. وأن النشاط الإجرامي في الشروع في القتل العمد هو ذاته النشاط الإجرامي في الجريمة التامة ما عدا النتيجة التي فشل فيها الجاني من تحقيق هدفه لسبب لا دخل لإرادته فيه.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركانها واطمأن لإدانة الطاعن بما نسب إليه أخذا بأقوال الشهود والمجني عليه بأن الطاعن الذي كان يرتدي كندوره بيضاء وغترة حمراء ويضع كمامة هو من تعدى على المجني عليه بضربه بسكين في رأسه وهو جزء حيوي في جسم الإنسان وقد نتج من هذه الضربة ما أثبته تقرير مستشفى الشيخ ..... بحدوث جرح قاطع في فروة الرأس بالناحية الجدارية اليسرى عند الوصول للمستشفى وكان واعيا ومتجاوبا ولديه حبسة في الكلام مع وجود شلل بالشق الأيمن بالجسم وأبدت الشعاعية وجود كسر بعظم الجمجمة مع نزف دماغي جداري أيسر صغير وتدهورت حالة المريض تدريجيا خلال ساعتين وأصبح غير واع وغير متجاوب وتم إعادة التصوير الإشعاعي للدماغ وتبين وجود نزف دماغي كبير، مع وجود شلل كامل بالطرف العلوي الأيمن، وشلل جزئي بالطرف السفلي الأيمن مع وجود

عسر كلام بسيط ، وأن المريض بحاجة لعلاج طبيعي وإعادة تأهيل مكثف طويل الأمد مع الحاجة لإجراء عمل جراحي آخر في المستقبل لتصنيع عظام الجمجمة. كما ثبت بتقرير أمانة للرعاية الطبية بالتشخيص الطبي للمجني عليه وجود شلل نصفي تشنجي في الجانب الأيمن ناتج عن نزيف داخل المخ الأيسر بسبب الاعتداء المزعوم حيث تمت إصابته باختراق الدماغ والذي استدعى استئصال الجمجمة وهذه الأسباب لها أصل ثابت بالأوراق. وإذ أحاط الحكم المطعون فيه بظروف الواقعة عن بصر وبصيرة وعرض لما أثاره الطاعن من دفاع تمثل في أنه لم يكن من ضمن الذين تشاجروا وهو لم يكن موجودا أصلا في مسرح الواقعة ورد عليه بما يدحض هذا الادعاء بما قرره الشهود والمجني عليه بأن الطاعن هو من استخدم السكين في ضرب المجني عليه في الرأس واطمأن لصورة الواقعة وصحة إسناد التهمة وبثبوت الاتهام المنسوب إليه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا النعي لا يعدو أن يكون مجرد تشكيك في صحة ما نسب إليه مما ينحل إلى جدل موضوعي حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى، وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض ويكون النعي على غير أساس.

ثانيا الطعن رقم 934 لسنة 2023 المقام من النيابة العامة

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية والقانون حينما قضى بمعاقبة المطعون ضده بالسجن ثلاث سنوات وبإحالة المطالبة بالتعويض المدني إلى المحكمة المدنية مغفلا الحكم بالدية الشرعية وبمصادرة السكين المستخدمة مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله ذلك أن من المقرر في قضاء المحكمة الاتحادية العليا، أن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في شأن الحدود والقصاص والدية عملا بأحكام المادة (1) من قانون الجرائم والعقوبات في شأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر الجرائم، ومؤدى ذلك وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم القصاص والدية والحدود، وأن مخالفتها تؤدي إلى البطلان المتعلق بالنظام العام والذي تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها. وكان من المقرر أن الأرش هو عقوبة للجرائم الواقعة على ما دون النفس مما لا قصاص فيها، والأرش نوعان، أرش مقدر وأرش غير مقدر فالأرش المقدر هو ما حدد الشرع مقداره.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة المطعون ضده بالسجن دون تطبيق عقوبة الأرش، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وخالف الشريعة الإسلامية بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الشأن. ولما كان هذا الخطأ يتصل بتقدير العقوبة وهو من اختصاص محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.